محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٧/١٤٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا

وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب، د. أكرم مساعدة، ابراهيم أبو طالب، ناصر التل

المميـــــــز: ايمـــــن عيســـــى ســـــليم حجـــــازين.

وكـــــــيله المحامـــــــي عـــــــبد الله الضـــــــمور.

المميـــــــز ضـــــــدها: شـــــــركة الـــــــبوتاس العـــــــربية.

وكـــــــيلها المحامـــــــي فهـــــــد أبـــــــو العـــــــثم.

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق عمـــان في القضية رقم (٢٠٠٦/٣٧٨٤) فصل ٢٠٠٦/٧/٥ القاضي: (بفسخ القرار المســـتأنف الصـــادر عـــن محكمـــة صلح حقوق غور الصافي رقـــــــم (٢٠٠٦/٦٢) فصـــــل ٢٠٠٦/٥/٣١ والحكـــم بإلزام المستأنفة بدفع مبلغ (٨٠٠,٥٠٠) دينار بدل العمل الخطـــر وإجازة نسبية إضافيـــة (٢٤) يوماً أو بدلها نقداً والمصاريف ومبلغ (١٥٠) ديناراً بـــدل أتعاب محاماة عن مرحلتي المحاكمة بعد إجراء التقاضي عليها وعدم الحكم بأية رسوم كون الدعوى خالية من الرسوم).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١-أخطـــأت محكمـــة اســـتئناف عمان بالحكم للمميز بعلاوة خطر الإشعاعي المقررة بمـــوجب قانـــون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ حتى تاريخ إلغائه بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٦.

٢-أخطـأت محكمة استئناف عمان بالحكم للمميز بالعلاوة حتى تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ وهو تاريخ صدور القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ حيث أن هذا القانون لم ينص صراحة على إلغـاء الامتيازات الممنوحة للعاملين في مجال الإشعاعي بموجب قوانين أخرى بأثر رجعي ولـم يلـغِ ما تم اكتسابه من حقوق للعاملين بعد نفاذه مما يجعل من حكم محكمة الاستئناف حتى تاريخ إلغاء القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ في غير محله.

٣-أخطأت محكمة الاستئناف بعدم تطبيق نص المادة (٤/أ) من قانون العمل.

٤-أخطـأت محكمـة الاستئناف بعدم إعمال القاعدة الفقهية (قاعدة الحقوق المكتسبة) (وعـدم رجعية القوانين) حيث أن ما رتب وما استحق من حقوق في ظل القانون القديم يبقى على حاله ما دام أن القانون الجديد لم ينص صراحة على تطبيقه بأثر رجعي.

٥-أخطـأت محكمـة اسـتئناف حقوق عمان باحتساب العلاوة علاوة خطر التعرض الإشـعاعي علـى أسـاس اثني عشر شهراً في حين أن النظام المالي للمميز ضدها والمبرز ضمن بينات المميز يبين أن المميز يتقاضى أربعة عشر شهراً.

٦-أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الحكم ببدل الإجازات الإضافية الواردة ضمن حكم المادة (٣٥ فقرة ب) من قانون الطاقة النووية رقم ١٤ سنة ١٩٨٧.

٧-أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمميز بحقه في صندوق الادخار بواقع ١٠ % مـن قـيمة المحكوم فيه وذلك على سند من القول بأن هذه المطالبة سابقة لأوانها ذلك أن نظـام الصـندوق لدى المميز ضدها يجيز للمشترك فيه سحب استحقاقاته في الصندوق وهو على رأس عمله وحسب النظام المعمول به لدى المميز ضدها.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شـكلاً وفـي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز وتضمين المميز المصاريف وأتعاب المحاماة.

الـــقـــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي أيمن عيسى سليم حجازين أقام بتاريـــخ ٢٠٠٣/٧/١٦ بواسـطة وكـيله المحامـي عبد الله الضمور الدعوى رقم ٢٠٠٣/٢٠٥ ضد المدعـى علـيها شركة البوتاس العربية المساهمة وكيلها المحامي فهد أبو العثم لدى محكمة بداية حقوق الكرك لمطالبتها ببدل التعرض للخطر الشعاعي بواقع ٣٠% من الراتب الأساسي

وبدل إجازة (١٥) يوماً إضافية عن كل سنة مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية مقدراً دعواه لغايات الرسوم بـــ (٣٠٠١) ديناراً.

نظـــرت محكمـــة بداية حقوق الكرك الدعوى على النحو الذي ورد بمحاضرها وبعد اســـتكمال اجـــراءات التقاضـــي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧ قرارها المتضمن رد دعوى المدعي مع تضمينه الرسوم والمصاريف و(١٥٥) ديناراً أتعاب محاماة.

لـــم يرض المدعى بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف حقوق عمـــان بـــتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨ بالقضـــية رقم (٢٠٠٤/٩٨٦) فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلـــى مصـــدرها للســـير بها على هدي ما جاء بقرار الاستئناف من حيث أن واقعة الدعـــوى التـــي نشـــأت عنها المطالبة بدأت واستمرت في ظل سريان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ وبقـــيت حتـــى صـــدور القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ (قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية الساري المفعول اعتباراً من تاريخ ٢٠٠١/٧/١٦ ومعالجة الدعوى على ضوء ذلك لـــدى إعـــادة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق الكرك قررت بتاريـــــــــخ ٢٠٠٦/٣/١٤ إعـــلان عدم اختصاصها برؤيتها وبالوقت ذاته إحالتها إلى محكمة صلح حقوق غور الصافي حســـب الاختصـــاص على اعتبار أن هذه المطالبة هي من قبيل الأجور وناشئة عن نزاعات العمل الفردية.

بعـــد أن نظـــرت محكمـــة صلح حقوق غور الصافي الدعوى على النحو الذي ورد بمحاضرها أصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ قرارها رقم (٢٠٠٦/٦٢) المتضمن إلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ (٢٢٤٢) ديناراً و (٢٠٠) فلس للمدعي مع الرسوم والمصاريف إن وجدت و(٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لـــم ترض المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف حقـــوق عمان بالقضية رقم ٢٠٠٦/٣٧٨٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٥ فسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المستأنفة بدفع مبلغ (٨٠٠,٥٠٠) دينار للمدعي بدل العمل الخطر وإجازة نسبية إضافية (٢٤) يوماً أو بدلها نقداً مع المصاريف و(١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم يرض المدعي بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بعد حصوله على إذن بتمييزه للأسباب التـــي أبـــداها بلائحته كما قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتأييد القرار المميز مع تضمين المميز المصاريف وأتعاب المحاماة.

وفي الرد على أسباب التمييز نجد:

وعـــن الأســـباب الأول والثانـــي والثالث والرابع وحاصلها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتـــيجة التـــي توصلت إليها والحكم للمميز بعلاوة الخطر الإشعاعي من بداية عمله وحتى صـــدور القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ فقط الأمر الذي يشكل انتقاصاً من حقوقه المكتسبة في ظل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ نجد:

إن المدعـــي (المميـــز) وكما هو ثابت في أوراق هذه الدعوى وبيناتها بدأ العمل لدى المدعـــى علـــيها (المميز ضدها) بتاريخ ٩٩/١٢/٢٦ أي في ظل سريان أحكام قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ والذي رتب لمن يعمل ويتعرض للإشعاعات المنبعـــثة من الأجهزة المشعة علاوة بنسبة ٣٠% من راتبه الأساسي لسنوات عمله بالإضافة إلـــى (١٥) يـــوماً إجـــازة سنوية إضافية وحيث أن بدل العمل الخطر في ظل قانون العمل رقـــــم ٨ لسنة ٩٦ يعتبر من الأجر لأنها ناشئة عن نزاعات العمل الفردية المبحوث عنها بالمادة ١٣٧ من قانون العمل المذكور.

وحـــيث أن قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية الجديد رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ ألغى أي عـــلاوات أو مكافآت إضافية نص عليها القانون السابق فإن ما ينبني على ذلك أن أحكام القانون القديم رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ تبقى سارية حتى تاريخ نفاذ القانون الجديد الذي بدأ العمل به من تاريخ ٢٠٠١/٧/١٦ إعمالاً لقاعدة الأثر الفوري للقانون الجديد.

وحيث أن محكمة الاستئناف حكمت للمدعي المميز علاوة خطر إضافية بنسبة ٣٠% مـــن راتبه الأساسي بالإضافة إلى إجازة إضافية سنوية ١٥ يوماً وفق أحكام المادة (٣٥) من قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ منذ بداية عملـــــــــــه فـــي ٩٩/١٢/٢٦ وحتـــى تاريخ سريان القانون الجديد رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ الساري المفعول من تـــاريخ ٢٠٠١/٧/١٦ فإنهـــا تكون قد أصابت صحيح القانون وقرارها واقعاً في محله وهذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها.

وعـــن السبب الخامس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم احتساب العلاوة المحكوم لها عن أربعة عشر شهراً بدلاً من إثني عشر شهراً نجد:

إن محكمـــــــــة الدرجة الأولى حكمت للمميز باستحقاقاته المترتبة له بموجب أحكام المادة (٣٥) من قانون الطاقة النووية والطاقة الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ عن اثني عشر شهراً في السنة الواحدة من مدة عمله، وأن المميز لم يقم باستئناف هذا الشق من الحكم وقبل

بـــه وبالتالي لا يحق له من بعد إبدائه في أسباب التمييز المقدم منه طالما قبل به ابتداءً فنقرر الالتفات عما جاء في هذا السبب.

وعـــن السبب السادس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الحكم له ببدل الإجازات الإضافية نجد:

إن ذلك يخالف الواقع وما اشتمل عليه القرار المميز حيث تضمن الحكم له ببدل إجازة إضافية نسبية (٢٤) يوماً أو ما يعادلها نقداً مما يستوجب رد هذا السبب.

وعـــن السبب السابع والمتضمن تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمميز بحقه في صندوق الادخار نجد:

أنـــه وكما جاء بردنا على السبب الخامس من أسباب الطعن أن محكمة الدرجة الأولى ردت مطالـــبة المدعـــي (المميـــز) بحقـــه في صندوق الادخار لكونها سابقة لأوانها ولم يقم باســـتئنافه وبالتالـــي لا يحـــق له من بعد إبدائه في أسباب التمييز طالما قبل به ابتداءً فنقرر الالتفات عنه.

لهـــذا وحيث أن أسباب الطعن جميعاً لا ترد على القرار المميز ولا تنال منه نقرر رد الطعن وتأييد القرار المميز.

قراراً صدر بتاريخ ١ ذو الحجة سنة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/١٠ م

عضـــو عضـــو القاضي المترئـــس

عضـــو عضـــو

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح